

إثنا عشر رسالة

[84] وقت التمكن من الغسل والحدث الاصغر ليس ينقض رافع حكم الجنابة المانعة اصلا بل انما يحوج إلى الوضوء فقط فالمتيمم المتطهر من حدث الجنابة إلى الغاية المحدودة ليس فرضه ح الا الوضوء فان استشكلت الامر على هذا التحقيق في ذى الحدث الدائم إذ الرفع والاستباحة متساوقان وليس يتصور في حقه الرفع فلا يتصور الاستباحة قيل لك الحق هناك ما خرج المحقق في المعتبر وحقه شيخنا الشهيد في بعض تحقیقاته ان الحدث السابق في حقه مرتفع والمقارن والطارى معفو عنهما فحدثه يرتفع بالنسبة إلى صلوۃ واحدة وان لم يكن يرتفع بالنسبة إلى غيرها فله ان ينوى رفع الحدث السابق بل له ان يقصد الرفع من غير تقييد وينصرف
